

## سلسلة كتب المعرفة القانونية

### الملخص التنفيذي وتوصيات دراسة

### حقوق المرأة في الأسرة والزواج

إعداد المحامية : عذراء الرفاعي

## ❖ المقدمة :

حقوق المرأة هي حقوق الانسان وهذه حقيقة لا تحتاج الى تأكيد ، لان المرأة انسان مثل الرجل ومن المسلم به ان حقوق الانسان مفهوم شامل متكامل لا يمكن تجزئته وقصره على فئة دون غيرها من فئات المجتمع او حجب بعض الحقوق عن المراه لانها تناسب الرجل اكثر من المرأة .

وحيث إن الهدف من اعداد مشروع ورقتي لتتعرف المراه في ضوء التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية على ماهية حقوقها وتوعيتها بالمفاهيم والمضامين الاساسيه للحقوق الانسانيه للمراه ، وذلك بما تم اقراره في الدستور الكويتي او التشريعات القانونيه او المعاهدات الدولية التي صادقت عليها دولة الكويت .

وبما إن برنامج الأمم المتحدة الانمائي من خلال مشروع ورقتي كلفني بالبحث في الجانب الخاص بحقوق المرأة في الزواج والاسرة وفقا للمذهبين السني والجعفري وأحوال غير المسلمين ، فبات من الضروري أن استمد حقوق المرأة من النصوص الداعمه لها وهي المصادر الاساسيه وفقا للآتي :

### أولاً : الدستور الكويتي

#### نص المادة ٩

الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها ، ويقوي او اصرها ، ويحمي في ظلها الامومة والطفولة.

### ثانياً : الاعلام العالمي لحقوق الانسان

#### نص المادة ١٦

للرجل والمرأة متى ادركا سن البلوغ ، حق التزوج و تأسيس اسرة ، دون اي قيد بسبب العرق او الجنسيه او الدين ، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله لا يعقد الزواج الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه الأسره هي الخلية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدوله.

### ثالثاً : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعيه والثقافيه تنص المادة ١٠-١

وجوب منح الاسره التي تشكل الوحدة الجماعيه الطبيعيه و الاساسيه في المجتمع اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعده وخصوصا لتكوين هذه الاسره و طوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الاولاد الذين تعيلهم.

رابعاً : اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة ١٩٦٢ يجب ان ينعقد عقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.

خامساً : اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩

والتي تعد دستوراً لحقوق المرأة علي مستوى العالم ، وقد خصصت المادة ١٦ منها للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائليه مع وجود تحفظات لدولة الكويت على بعض بنودها.

نص المادة ١٦

تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائليه، وبوجه خاص تضمن على اساس المساواه بين الرجل والمرأة كالاتي:

أ- نفس الحق في عقد الزواج .

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل .

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وفسخه (تحفظات دولة الكويت).

سادساً : الحمايه القانونيه وفق قانون الاحوال الشخصيه رقم ٥٢ لسنة ٨٤

يقصد بالاحوال كل مايتعلق بشخص الانسان كالاھليه والرشد والولاية على النفس والزواج والطلاق والنسب والميراث والوصيه ، وتستمد احكام الاحوال الشخصية من الشريعه الاسلاميه وخاصه فقه الأمام مالك ويعتبر اقرار قانون الاحوال الشخصيه كفالة المزيد من الحقوق للمرأة وإقامة التوازن العادل بين الرجل والمرأه في مجالات العلاقه الاسريه فقد نظم القانون ٣٤٧ ماده بدأها بالزواج ثم الفرقة والولاده واثارها والوصيه والمواريث واختتمها باحكام ختاميه .

سابعاً : الفقه الجعفري وفقاً لمنهاج الصالحين للسيد السيستاني :

نظمت المسائل الفقهييه وفق منهاج الصالحين الاحكام الشرعيه لتنظيم العلاقات الاسريه والحفاظ على حقوق المرأة فبداية تحدث عن احكام الزواج واحكام الرضا واحكام الحضانه واحكام الطلاق واحكام النفقات واحكام الارث .

## ❖ أهم النقاط :

وقد قمنا من خلال مشروع ورقتي بحصر أهم المواضيع الأساسية التي تحتاج المرأة ان تكون أكثر دراية بأحكامها وتفصيلها وهي كالتالي :

الخطبة ، الزواج ، الطلاق ، الحضانة ، النفقات ، الطاعة ، النشوز ، الرؤيه ، اثبات النسب ، المخالعه ، الميراث بطريقه مبسطه وفي اطار نظري قابل للتطبيق التنفيذي ، وكذلك لاطهار ماينقص واقتراحه للمشرع لسد فراغات القصور الذي يستلزم إستكماله للنهوض بالمرأة التي هي نصف المجتمع والمكمله لنصفها الرجل.

## ❖ توصيات دراسة حقوق المرأة في الأسرة والزواج :-

- تفعيل دور مركز الرؤية التابع لوزارة الأوقاف لتنفيذ احكام الرؤية بعيداً عن المخاطر حفاظاً على الأبناء.
- إنشاء محكمة متخصصة بشؤون الأسرة لتدير إختصاصات الأسرة من جميع النواحي القانونية والنفسية والاجتماعية مع متابعتهم.
- السعي لإنصاف المرأة الجعفرية (حيث إن الفقه الجعفري مازال باب الإجتهد به مفتوح) من خلال مخاطبة السيد السيستاني للإجتهد في بعض المسائل التي تحتاج الى تعديل وذلك بسبب إستغلال الرجال للنساء في التنازل عن حقوقهم المترتبة على الزواج والطلاق وذلك بسبب صعوبة الأحكام الفقهية.
- صرف النفقة الزوجية والأبناء في تسهيل حصول المرأة على إدارة شؤون المحضون بمجرد الحصول على حكم حضانة وعدم إرهاق القضاء بذلك.
- رفع سن الزواج للذكر والأنثى لسن الثامنة عشر.
- إقرار الدورات التدريبية وتوعية المقبلين على الزواج بالحقوق والواجبات.
- إيجاد باحثين متخصصين لمتابعة حالة الأسرة التي تعاني من مشاكل أسرية ومراقبة الحاضن والمحضون.
- السعي في تسهيل إجراءات التقاضي والسعي على عدم إطالة امد التقاضي في دعاوى النفقات.

- السعي على تسهيل إجراءات التنفيذ في أحكام النفقات.
- إقامة الدولة بنك يقوم بصرف النفقات للزوجة والأبناء والرجوع على الزوج بما تم تسديده.
- إضافة نص تشريعي جديد (دعوى الخلع) في قانون الأحوال الشخصية.
- تعديل نص المادة (30) من قانون الأحوال الشخصية 51 لسنة 1984 وإعطاء من بلغت سن 35 حق تزويج نفسها ومباشرة عقدها.